

## النظام الأساسي

شركة ربال للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة سعودية مغلقة)

### (الباب الأول) تحويل الشركة

#### مادة (١) التحويل:

تحوّلت طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات شركة ربال للاستثمار والتنمية المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الدمام رقم ٢٠٥٠٠٢٤٨١٨ وتاريخ ١٤١٣/٠٨/١٧ هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبيّنة أحكامها في هذا النظام.

#### مادة (٢) اسم الشركة:

شركة ربال للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة سعودية مغلقة).

#### مادة (٣) أغراض الشركة:

إن الأغراض التي كونت لأجلها الشركة هي:

١- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.

تأجير المركبات ذات المحركات.

٢- النقل والتخزين.

النقل البري للركاب في المدن والضواحي.

٣- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.

بيع المركبات ذات المحركات.

صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات.

بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها.

وتمارس الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

#### مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:

المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### مادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحويل الشركة. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الصفحة ١ من ٣



## (الباب الثاني) رأس المال والأسهم

### مادة (٧) رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٨٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانون مليون ريال سعودي مقسمة إلى (٨٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي، كلها أسهم اسمية عادية نقدية.

### مادة (٨) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمين في جميع أسهم الشركة البالغة (٨٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين سهم ودفعوا قيمتها كاملة وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة قبل التحويل.

### مادة (٩) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

### مادة (١٠) إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

### مادة (١١) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم المملوكة للمساهمين في الشركة عند التحويل إلا بعد نشر الفوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالموافقة على إعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

### مادة (١٢) سجل الأسهم:

تداول الأسهم الاسمية بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة أو تتعاقد على إعداده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحويل شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.



#### مادة (١٣) زيادة رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### مادة (١٤) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### (الباب الثالث) إدارة الشركة

#### مادة (١٥) تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويل الشركة وبإستثناء من ذلك تعين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.

#### مادة (١٦) انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### مادة (١٧) المركز الشاغر في مجلس الإدارة:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن



الصفحة ٣ من ٣

يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### مادة (١٨) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ويختص مجلس الإدارة بالأغلبية بكافة الصلاحيات: بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. الاقتراض وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات بمقابل تأمين وبدون تأمين.
٢. فتح الحسابات الجاري طلب أو الجاري مدين لأجل التعامل بها وإصدار الشيكات وإجراء الحوالات وقبض قيمتها.
٣. السحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع حتى لو أدى هذا السحب إلى كشف الحساب وتحويله إلى مدين.
٤. تقديم التعهدات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير.
٥. استلام المستندات والأوراق والمستندات والفواتير وبواليص الشحن العائدة لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد.
٦. الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية وتوقيع العقود والسندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة والرهن وإلغاء الرهن ولهم حق التصرف في البضاعة البيطينة الحركة والتالفة وإعفاء المدينين والإقرار في الديون المشكوك في تحصيلها.
٧. حق تفويض الغير بالتوقيع على حسابات الشركة.
٨. حق المشاركة في الشركات والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وقرارات الشركاء وتعديل تلك العقود وكل ما يطرأ عليها من تغييرات أو تحديث أو تجديد.
٩. وللمجلس حق تفويض الغير في كل أو جزء من صلاحيته.
١٠. وضع اللوائح الداخلية للشركة وإقرار رؤيتها واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على ميزانيتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها.
١١. فيما يخص (العقارات والأراضي والسلع والأصول) لهم حق في الشراء والبيع للسلم والمعادن والأراضي والعقارات وما في حكمها أمام كاتب أو حكومية وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن ولهم حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل أسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الإدارة واستلام الأجرة وبناء الأرض واستئجار الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل وتالف واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وإثبات المبنى واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية وشراء أسهم المساهمات العقارية والمنح السكنية وبيع أسهم المساهمات ومراجعة الديوان الملكي بخصوص ذلك ومراجعة البلدية والتقديم على منحة أرض سكنية واستلام الاستثمارات وتعبئتها وسحب القرعة وقبول التعويض عن الأرض الممنوحة والموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة قبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة والمنح الزراعية ومراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي.

١٢. فيما يخص (البنوك والمصارف) لهم الحق في التعامل مع كافة البنوك والمصارف العامة داخل المملكة أو خارجها وذلك فيما يخص الشركة والشركات الشقيقة وذلك في إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية والتمويلية وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات الإلكترونية واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات وإصدار الشيكات المصدقة وتوقيع الشيكات وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات وإصدار التسهيلات والضمانات والكفالات للشركة أو لضمان تسهيلات قد تمنح إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات أو بنوك ومصارف محلية أو أجنبية داخل المملكة وخارجها والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية والتوقيع على المراجعة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامي وغيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك لدى جهة كانت وطلب القروض والتسهيلات

Ministry of Commerce

مركز الأعمال

فروع محافظة جدة



البنكية والاعتمادات والضمانات والكفالات دون حدود للمدة أو القيمة والمتوافقة مع الأحكام الشرعية وطلب الإعفاء من القروض وله تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وله الحق بتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات والاكتنابات في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفوائد وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم والاكتتاب في الأسهم وشراء الأسهم وبيع الأسهم ونقل الأسهم من المحفظة وتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وبيع وشراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية السعودية وغير السعودية وإنشاء الشركات وصناديق الاستثمار داخل المملكة وخارجها وإبراء ذمة مديني الشركة من التزامهم ومديونياتهم.

١٣. فيما يخص (الشركات) لهم الحق في تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصة والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصة والأسهم واستلام القيمة وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصة والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصة والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصة والأسهم من رأس المال وقبول لتنازل عن الحصة والأسهم من رأس المال ونقل الحصة والأسهم والسندات وتعديل الكيان القانوني وتوقيع الاتفاقيات وتعديل أغراض الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامة التجارية والتوقيع على عقود الوكالات التجارية ووكالات التوزيع لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وشطبها وتصفية الشركات وتحويل الشركات من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركات من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة وفروعها إلى شركة وتحويل الشركات وفروعها إلى مؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى شركة ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائيات الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.

١٤. فيما يخص (السجلات التجارية) لهم الحق في مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة أعمال التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية والإشراف على السجلات تعديل السجلات وإضافة نشاط فتح فروع للشركة وشطبها واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود مراجعة التأمينات الاجتماعية.

١٥. فيما يخص (الشركات والمؤسسات الأهلية) تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما كل ما يلزم في هيئة المهندسين والشركات والمؤسسات الأهلية ومراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

١٦. فيما يخص (التراخيص الصناعية) تجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الأسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ونقل التراخيص واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

١٧. فيما يخص (الجوازات والاستقدام) لهم الحق في استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والنسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات وسفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح حج ومراجعة شؤون الخادمتين واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات وإنهاء إجراءات العامل المتوفي واستخراج مشهد إعادة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج كشف بيانات واستخراج تمديد تأشيرة زيارة ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة في مكتب العمل والموارد البشرية وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة واستخراج كشف بيانات وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى التالي واستخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استخدام العوائل وتعديل



الصفحة ٥ من ١٣

٢٠٥٠٠٢٤٨١٨  
C.R. 2050024818  
DAMMAM

المهين في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات وتعديل المهنة في التأشيرة واستقدام العمالة من الخارج.

١٨. فيما يخص (صندوق التنمية الزراعية والصناعية والعقارية) لهم حق استلام التعويضات الخاصة واستلام التتمين الخاص والتقديم على قرض واستلامه وتوقيع العقد مع الصندوق ونقل القرض على الأرض وطلب إعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية واسترجاع المبلغ وصرف الشيكات وتمديد القرض التقديم على قرض وإبرام العقد مع الصندوق.

١٩. فيما يخص ( الإدارة العامة للمرور) لهم حق إصدار رخصة سير وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديد رخصة سير وإصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات السيارة وإسقاط لوحات السيارة واستخراج تصريح إصلاح للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراكز الشرطة ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها والإدارة العامة للمجاهدين ومراجعة المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

٢٠. فيما يخص (السيارات) لهم حق بيع وشراء السيارات واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ومراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات والتنازل عن العقد المبرم وبيع السيارات العائدة بالأرث واستئجار سيارة مع الوعد بالتملك وإنهاء إجراءات الكفالة وشراء دراجة نارية واستلام السيارة المحجوزة وبيع سيارة وبيع دراجة نارية ومراجعة المرور بشأن الحوادث الواقع على السيارة ومراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة وشراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وإنهاء إجراءات شحن السيارة إلى المملكة العربية السعودية ومراجعة الجمارك والموافاة لإنهاء إجراءات جمركة وإصدار لوحات سير للسيارة وبيع السيارة المصدرة ومصصلحة الجمارك وإصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والإدارة والإشراف على التراخيص.

٢١. فيما يخص (الوزارات والهيئات) لهم حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتواقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة أمام القضاء والديوان الملكي ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة الكهرباء والمياه ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ومؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة لصوامع الغلاء ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والإدعاء والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للسياحة والآثار والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض وهيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة وهيئة الاتصالات وفروعها ومراجعة السفارة السعودية ومراجعة إدارة التعليم وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.

٢٢. فيما يخص (شركات الاتصالات) لهم الحق في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ومقدمي خدمات الإنترنت والشبكات ومراجعة الشركات واستخراج شرائح جوال واستبدال أرقام شرائح الجوال واستخراج أرقام شرائح بدل تالف أو مفقود للجوال ونقل أرقام شرائح الجوال والتنازل أو إلغاء أرقام شرائح الجوال وطلب تأسيس هاتف ثابت ونقل الهاتف الثابت وإلغاء أو للتنازل عن رقم الهاتف الثابت.

٢٣. فيما يخص (شركة الكهرباء) طلب إدخال عداد الكهرباء، وطلب نقل عداد الكهرباء، وطلب تقوية عداد الكهرباء.

٢٤. فيما يخص (شركة المياه الوطنية) طلب إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات وطلب إدخال عداد المياه وطلب الكشف على عداد المياه والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٢٥. فيما يخص (البريد) لهم الحق في طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.



٢٦. فيما يخص (البلديات) وفتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص والغاء الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية والتنازل عن العقد وعمل مخطط للأرض المملوكة بالصك ومراجعة الأمانة وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية.

٢٧. لهم حق التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب المحاسبية والهندسية والفنية والمهنية والمقاولين، كما لهم حق تعيين الخبراء والمحكمين وتوكيل المحامين، ودفع أنعابهم وعزلهم، وإبرام وتوقيع وتنفيذ الاتفاقيات والعقود بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات لإنجاز الصفقات والتصرفات والخدمات والأعمال الداخلة ضمن نطاق أغراض الشركة، والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات، والمناقسة وقبول الترسية ورفضها، وإصدار كافة التراخيص الخاصة بالشركة، وله حق الرهن وقت الرهن والإرتهان والاستصناع والمرابحة والمضاربة والمشاركة والاستثمار والمقاولة.

٢٨. لهم حق تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

باستثناء ذلك وللمجلس بالأغلبية في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بعمل أو أعمال معينة كما له حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر نيابة عن الشركة وله حق فسخ الوكالات وإلغاءها وعزل الوكلاء.

#### مادة (١٩) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

١- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة حسب ما هو مشار إليه في هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه من بدل حضور واجتماعات المجلس ونسبة من الأرباح المنصوص عليها في هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه

٢- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### مادة (٢٠) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً مندوباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.

ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير سواء كان جهة خاصة أو عامة بما في ذلك الوزارات والجهات الحكومية والبيوت المالية وكتاب العدل وجميع المحاكم ودوائر القضاء الإداري في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر ديوان المظالم والمحاكم الشرعية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التنفيذ وهيئات التحكيم واللجان والمحاكم العمالية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة في مؤسسة النقد العربي السعودي ولجان هيئة السوق المالية وإدارة الجمارك وأي لجان أو جهات أخرى وأقسام الشرطة والأمرأة ومكاتب الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية وللرئيس حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والحق بالادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وقبول التحكيم أو رفضه وتقديم البيئات ونقيا وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب التماس إعادة النظر وحق الإقرار والتنازل وطلب اليمين وقبوله ورده، وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين فيما يتعلق بما ورد ذكره، كما يحق للرئيس توكيل أو تفويض الغير في بعض أو كل صلاحياته بموجب تفويض أو وكالة شرعية بذلك.

ويكون للعضو المنتدب الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة اليومية وله في ذلك الحق في فتح الحسابات باسم الشركة وإغلاقها والتوقيع عليها وتمثيل الشركة في جميع الأمور سواء أمام العملاء أو البنوك أو الجهات الحكومية وتقديم العروض للعملاء وتعديل السجلات التجارية والتراخيص واستلام وتسليم الصكوك وشراء وإفراغ العقارات باسم الشركة، والوثائق الشرعية والحق في إدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها بما فيها دون حصر فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية. وكذلك التعامل مع الشركات المالية والاستثمارية والبنوك التجارية وذلك لفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسندات المحلية والخارجية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية وتحويل الوحدات الاستثمارية والتوقيع على المحافظ الاستثمارية وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس

الصفحة ٧ من ٣



أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية. وكذلك شراء العملات الأجنبية وبيعها حالاً أو لأجل وشراء الأسهم والصكوك والسندات المحلية أو العالمية وبيعها. وله الحق في تعيين الموظفين والعمال وتحديد أجورهم ومرتبائهم ومكافأاتهم والتوقيع على تأشيرات الاستقدام والخروج والعودة والخروج النهائي وإنهاء كل ما يتعلق بهم من أمور وتسوية الخلافات والصلح معهم. وللعضو المنتدب الحق في تفويض أو توكيل أي من موظفين الشركة أو من الغير في كل أو بعض صلاحياته كما يحق للعضو المنتدب توكيل أو تفويض الغير في بعض أو كل صلاحياته بموجب تفويض أو وكالة شرعية بذلك. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأة أمين السر من قبل رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### مادة (٢١) اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس على الأقل (٢) مرتين سنوياً بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.

#### مادة (٢٢) نصاب اجتماعات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (٣) أعضاء من المجلس على الأقل بالأصالة أو الإنابة. وفي حالة عدم تحقق نصاب الانعقاد في الاجتماع الأول، يتم الدعوة لاجتماع ثاني خلال سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأول. ويعتبر نصاب الانعقاد في الاجتماع الثاني صحيحاً متى ما حضر الاجتماع ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل بالأصالة أو الإنابة. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة الورقية أو الإلكترونية وبشأن اجتماع محدد.
- ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، ويجوز عقد أي اجتماع للمجلس عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق الاتصال بالفيديو أو أي وسيلة أخرى يستطيع كل عضو التحدث من خلالها وسماعه من قبل الأعضاء الآخرين، على أن يتم توقيع جميع القرارات المتخذة في مثل هذه الاجتماعات من قبل رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر، في حين يوقع أعضاء المجلس على المحاضر التي تضمنت هذه القرارات وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع نال له.

#### مادة (٢٣) مداورات المجلس:

تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وينبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

#### (الباب الرابع) جمعيات المساهمين

#### مادة (٢٤) حضور الجمعيات:

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.





**مادة (٢٥) الجمعية العامة للتحويل:**

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعي تحويلية خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة وبشروط لصحة الاجتماع وبشروط في صحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

**مادة (٢٦) اختصاصات جمعية التحويل:**

تختص الجمعية التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

**مادة (٢٧) اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

**مادة (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

**مادة (٢٩) دعوة الجمعيات:**

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (٥%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يتم عقد الجمعية بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

**مادة (٣٠) سجل حضور الجمعيات:**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

**مادة (٣١) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتم عقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.



**مادة (٣٢) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتم عقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتعداد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يتعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

**مادة (٣٣) التصويت في الجمعيات:**

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة التحولية، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

**مادة (٣٤) قرارات الجمعيات:**

تصدر قرارات الجمعية العامة للتحويل بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (٣٥) المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

**مادة (٣٦) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويجوز باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

**(الباب الخامس) لجنة المراجعة**

**مادة (٣٧) تشكيل اللجنة:**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من ثلاثة (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

**مادة (٣٨) نصاب اجتماع اللجنة:**

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.



**مادة (٣٩) اختصاصات اللجنة:**

تختص

لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

**مادة (٤٠) تقارير اللجنة:**

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

**(الباب السادس) مراجع الحسابات**

**مادة (٤١) تعيين مراجع الحسابات:**

يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

**مادة (٤٢) صلاحيات مراجع الحسابات:**

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

**(الباب السابع) حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

**مادة (٤٣) السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحويل من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحويل وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية الحالية.

**مادة (٤٤) الوثائق المالية:**

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقارير مجلس الإدارة، وتقارير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.



#### مادة (٤٥) توزيع الأرباح:

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:
١. يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
  ٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
  ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
  ٤. يوزع من الباقي على المساهمين لا تقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع.
  ٥. مع مراعات الأحكام المقررة في المادة (١٩) من هذا النظام، والمادة (٧٦) من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة (١٠%) بالمائة من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

#### مادة (٤٦) سداد الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### مادة (٤٧) خسائر الشركة:

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد هذا النظام.
- ٢- وتعد الشركة متقصية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعتذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### (الباب الثامن) المنازعات

#### مادة (٤٨) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

#### (الباب التاسع) حل الشركة وتصفيتها

#### مادة (٤٩) حل الشركة وتصفيتها:

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.



#### (الباب العاشر) أحكام ختامية



الصفحة ١٢ من ١٢

الدممام  
س. ق. ٢٠٥٠٠٢٤٨١٨  
C.R. 2050024818  
DAMMAM  
٣

مادة (٥٠) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (٥١) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

